



دائرة الجمارك
وزاره الملك الهاشم

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

التاريخ: ٢٩ نيسان ٢٠٢١

رقم الوارد: 3150

(100) وتسنیم المسيرة

الرقم: ٨٤٣٨/١٣/٢٠٢١
التاريخ: ٥٤١/٧/٢٠٢١

بلاغ رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١

الموضوع: تقديم البيان الموجز

استناداً لأحكام المواد (٣) و (٤) و (٥) من نظام تقديم البيان الموجز وإجراءات التخلص المسبق رقم

٢٠٢٠، أقر ما يلي:

أولاً : - يتوجب على أصحاب البضائع الواردة عبر مركز جمرك العقبة تقديم بيان موجز عن هذه البضائع قبل مغادرتها ميناء التحميل أو قبل وصولها إلى المياه الإقليمية للمملكة (بما لا يقل عن ٧٢ ساعة على الأقل) إذا كانت البضاعة واردة وفق أي وضع من الأوضاع التالية:

- أ- الوضع في الاستهلاك (IM4).
- ب- الإدخال المؤقت (IM5).
- ج- الإدخال بقصد التصنيع (IM5).
- د- إعادة الاستيراد (IM6).
- هـ- الإيداع في المستودعات (IM7).
- و- الترانزيت (TR8).

ـ تـ تتـشـىـ منـ أحـكـامـ الفـقـرةـ (١)ـ مـنـ هـذـاـ الـبـنـدـ الـبـضـائـعـ ذاتـ الـاسـتـخـدـامـ الشـخـصـيـ والـهـدـاـيـاـ والـعـيـنـاتـ الـتـيـ لـيـسـ لهاـ قـيمـةـ تـجـارـيـةـ وـلـتـيـ تـرـدـ مـعـ الـمـسـافـرـينـ أوـ بـالـطـرـوـدـ الـبـرـيدـيـةـ وـالـأـثـاثـ الـمـنـزـلـيـ.

ثـانـيـاـ : عـلـىـ أـصـحـابـ الـبـضـائـعـ تـنظـيمـ الـبـيـانـ المـوجـزـ مـنـ خـلـالـ تـبـعـةـ الـمـعـلـومـاتـ للـبـضـائـعـ الـمـرـسلـ إـلـىـ الـمـمـلـكـةـ وـفـقـ النـمـوذـجـ المـعـدـ حـاسـوـبـياـ وـإـرـاقـ الـوـثـائقـ الـلـازـمـةـ الـمـطـلـوـبـةـ مـنـ الدـاـرـةـ أوـ الـدـوـاـئـرـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـأـخـرىـ بـشـكـلـ إـلـكـتـرـوـنـيـ قـبـلـ مـغـارـدـةـ الـبـضـائـعـ مـكـانـ التـحـمـيلـ أوـ مـيـنـاءـ التـصـدـيرـ أوـ قـبـلـ وـصـولـهاـ إـلـىـ الـمـيـاهـ الـإـقـلـيمـيـةـ لـلـمـمـلـكـةـ.

ثـالـثـاـ : عـلـىـ النـاقـلـ أوـ وـكـيلـهـ الـقـيـامـ بـمـاـ يـلـيـ :

- ـ ـ تـقـدـيمـ بـيـانـ الـحـمـولةـ أوـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ وـتـسـجـيلـهـ إـلـكـتـرـوـنـيـاـ وـذـلـكـ قـبـلـ مـغـارـدـةـ وـاسـطـةـ النـقـلـ لـآـخـرـ مـيـنـاءـ تـحـمـيلـ أوـ قـبـلـ وـصـولـهاـ إـلـىـ الـمـيـاهـ الـإـقـلـيمـيـةـ لـلـمـمـلـكـةـ.
- ـ ـ إـصـدارـ إـذـنـ التـسـلـيمـ إـلـكـتـرـوـنـيـاـ.



وزارة المالية
دائرة الجمارك



رسالة المسيرة

الرقم ١٢٣ / ٨ / ١٣٤٣٨

التاريخ ٢٠١٧/٦/٥

الموافق

رابعاً : يستوفي من أصحاب البضائع غرامة جمركية مقدارها (١٠٠) دينار في حال عدم تقديم البيان الموجز وفقاً لأحكام نظام تقديم البيان الموجز وإجراءات التخلص المسبق رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠ أو القرارات الصادرة بموجبها، وعند التكرار خلال السنة الواحدة تستوفي غرامة جمركية بمقدار (٥٠٠) دينار.

خامساً : يتولى مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة التخلص على البضائع المبينة في الفقرة (١) من البند أولاً أعلاه.

السادسأً : للدائرة إلغاء البيان الموجز المنظم وفقاً لأحكام هذا البلاغ بعد مضي ثلاثة أشهر على تنظيمه إذا لم يقم أصحاب الضائعاً باستكمال الوثائق والإجراءات المطلوبة.

سابعاً: يعمل بأحكام هذا البلاغ اعتباراً من تاريخ ٣١/٠٧/٢٠٢١.



•

- مكتب عطوفة المدير العام
 - نقابة أصحاب شركات التخليلص
 - نقابة ملاحة الأردن
 - النقابة السوجستية الأردنية
 - مركز جمرك عمليات النافذة الوطنية للتجارة
 - مديرية التعريفة والاتفاقيات
 - مديرية الشؤون القانونية
 - مديرية تكنولوجيا المعلومات
 - نديريات ومراكز الدائرة
 - المجموعة / هام وعاجل / عام

الملكية الأردنية المائية

العنوان: ٦٣٢٦٤٢٢٨٦ . البريد الإلكتروني: Customs@customs.gov.jo
العنوان: ٦٣٢٦٤٦٧٥١١ . فاكس: +٩٦٢٦٤٦٧٥١١ . ص.ب: ١١١١٨ . العنوان: عمان . الموقع الإلكتروني: www.customs.gov.jo

المتطلبات الإجرائية الخاصة بتنظيم البيان الموجز
لبيانات مديرية جمرك العقبة
IM4-IM5-IM6-IM7-TR8

التصريح الأولي (البيان الموجز)

1. تلتزم شركة التخلص بتنظيم بيان موجز (سندًا لنظام تقديم البيان الموجز وإجراءات التخلص المسبق رقم 77 لعام 2020) على نظام الأسيكودا العالمي بالبضائع الواردة للمملكة قبل مغادرة ميناء التصدير وقبل وصولها إلى المملكة (سواء بوجود منافست إلكتروني مسجل من قبل الوكيل أو بدونه).
2. عند تنظيم البيان الموجز يقوم المصدر بتحميل الوثائق المطلوبة قانوناً وفقاً لتعليمات تنظيم تقديم الوثائق الإلكترونية مع البيانات الجمركية وأدلة التحقق منها لسنة 2018 (بالمسح الضوئي) على نظام الأسيكودا العالمي: (نسخة إلكترونية عن بوليصة الشحن - إن وجدت، ونسخة إلكترونية عن القائمة (الفاتورة) وشهادة المنشأ الأصليةين - ما لم يستثنى من إبراز الأصلية بموجب القانون أو التعليمات الصادرة بذلك - وكافة الوثائق المتعلقة والمطلوبة لإنجاز البيان) ، وتحمّل بالمواصفات والدقة المحددة في تعليم الدائرة، بما يمكن من إصدار الموافقات الالزمة من الدوائر والجهات الرقابية المختصة لإنجاز السماح بإدخال البضاعة للمملكة أو خروجها أو عبورها عبر أراضيها.
3. يمكن لشركة التخلص في مرحلة (وضع التخزين) التعديل على البيان الموجز بأي وقت وبشكل مباشر ودون الرجوع لدائرة الجمارك.
4. تسجل شركة التخلص البيان الموجز على نظام الأسيكودا العالمي، وعند تسجيل البيان الموجز ومنحه رقم على نظام الأسيكودا تطلق معايير انتقائية (مسارب) الدوائر الأخرى.

تدقيق البيان الموجز من قبل الجهات والدوائر الرقابية

5. يتم تدقيق وثائق البيان الموجز والرخص المسبقة والوثائق المطلوبة المرفقة به من قبل الدوائر الأخرى ذات العلاقة بإنجاز البيان وذلك حسب البنود المستهدفة من قبلها إلكترونياً، وفي حال وجود أي استفسار أو طلب وثائق إضافية للتدقيق والسماح بالسير بإجراءات البيان يتم التواصل من قبلهم مع أصحاب العلاقة وشركات التخلص إلكترونياً.
6. موظف التعريفة: يقوم بتدقيق وثائق البيان الموجز والبت في بند التعريفة الجمركية والتحقق من سلامة وصحة البند وانعكاسه على الرسوم التي تترتب على محتويات البيان الموجز، وأثره على تطبيق الاتفاقيات المطلوبة على البيان، وتثبيت حركة القبول إلكترونياً على نظام الأسيكودا العالمي،

وخلال ذلك يرسل لشركة التخلص بما هو مطلوب لاستكمال الإجراء (عينة، تحليل أو تبني... الخ) من خلال نظام التراسل الإلكتروني.

إذا تم طلب إجراء إضافي لاستكمال البت في بند التعريفة الصحيح أو الاتفاقية من قبل موظف التعريفة، يقوم الموظف بتحديد الإجراء أو الأصناف المطلوبة على الفاتورة لهذا الإجراء (والذي قد يستدعي تحويل مسرب البيان الجمركي إلى المسرب الأحمر مهما كان مسربه لاحقاً).

.7 يقوم موظف القيمة بتدقيق وثائق البيان الموجز للبت في القيمة الجمركية للوارد بالبيان، وتبثبيت حركة القبول الإلكترونية على نظام الأسيكودا العالمي، وخلال ذلك يرسل لشركة التخلص بما هو مطلوب لاستكمال الإجراء (راسلات، تحليل أو تبني، عينة، صور أو فيديو... الخ).

في حال طلب إجراء إضافي لاستكمال البت في التخمين من قبل موظف القيمة، يقوم الموظف بتحديد الإجراء أو الأصناف المطلوبة على الفاتورة لهذا الإجراء (والذي قد يستدعي تحويل مسرب البيان إلى المسرب الأحمر مهما كان مسربه لاحقاً)

رئيس وحدة عمليات النافذة الوطنية - (1)

.8 يقوم رئيس وحدة عمليات النافذة الوطنية للتجارة بتبثبيت حركة إلكترونية أولية تفيد بأنه تم التدقيق على إجراءات (التعريفة، القيمة) التي تمت على البيان الموجز أعلاه والتحقق من صحة التصريح.

تسجيل المنافست من قبل وكيل الملاحة

.9 يقوم وكيل الملاحة بتحميل المنافست الإلكتروني على نظام الأسيكودا العالمي تحت وضع التخزين (ولا يعتبر تصريح نهائي حسب متطلبات القانون) قبل أو عند مغادرة الباحرة ميناء التحميل وقبل وصول المياه الإقليمية، ويمكن لوكيل الملاحة في هذه المرحلة تعديل المنافست بأي وقت وبشكل مباشر من قبله دون الرجوع لدائرة الجمارك.

.10 يقوم وكيل الملاحة بتسجيل المنافست الإلكتروني قبل أو عند مغادرة الباحرة الميناء الأخير الذي يسبق ميناء العقبة للموانئ القرية وقبل وصول الباحرة إلى المملكة، وفي الحالات الأخرى حسب المهل المحددة للتسجيل والتصريح بموجب بلاغ يصدره مدير عام الجمارك (ويعتبر ذلك تقديم لبيان الحمولة حسب قانون أحكام قانون الجمارك النافذ) وعليه يتم وقف التعديلات المباشرة على المنافست من قبل وكيل الملاحة.

.11 أي طلب تعديل من قبل وكيل الملاحة على البواصص بعد تسجيل المنافست يجب أن يقدم إلكترونياً إلى وحدات عمليات النافذة الوطنية مرفقاً به الوثائق المطلوبة للتعديل وفقاً للإجراءات المعتمدة من دائرة الجمارك.



تحويل البيان الموجز إلى بيان جمركي

12. تقوم شركة التخلص بإدخال رقم المنافست الإلكتروني ورقم البوليصة على البيان الموجز (حقل رقم المنافست ورقم بوليصة الشحن العائدة للبيان (وتحصر صلاحياتها بتثبيت هذين الحقلين فقط) ويعتبر ذلك موافقة رسمية (إلكترونية) من صاحب العلاقة أو من يفوضه على تحويل البيان الموجز إلى بيان جمركي (حسب متطلبات قانون الجمارك النافذ).

وحدة عمليات الإجراءات والتدقيق

13. يقوم موظف الإجراءات بتدقيق البيان الجمركي ونوعه وحقوله ومتطلباته (مثل حقول ملكية البضاعة +2، والحقل 37 والرموز الإضافية فيه والغاية من استخدامها كالأعفاء أو التأجيل... الخ)، والوثائق المرفقة به إلكترونياً وصحة احتساب نظام الأسيكودا للرسوم والبدلات المتحققة عليه في حقل الضرائب (إدخال الضرائب اليدوية في حقل 24 والضرائب في الحقل 47) ومطابقة البيان الجمركي مع الوثائق المرفقة، واستكمال الإجراءات الازمة للتدقيق وتطبيق أحكام المنع والتقييد.
14. يدقق موظف الإجراءات تاريخ تنظيم البيان الموجز وتاريخ وصول الباخر المياه الإقليمية (من خلال حركة الهيئة البحرية الإلكترونية)، وفي حال تم تنظيم البيان الموجز بعد وصول الباخر يقوم موظف الإجراءات بإجراء المقتضى القانوني حسب أحكام المادة (148/ب) من قانون الجمارك.
15. مطابقة الحقول في البوليصة الإلكترونية مع ما هو مصرح عنه على البيان الجمركي، وفي حال القبول والمطابقة يثبت موظف الإجراءات بذلك حركة إلكترونية على نظام الأسيكودا العالمي. وخلاف ذلك يرسل طلب تعديل أو إضافة وثائق على نظام التراسل الإلكتروني إلى شركة التخلص لتصويب الخطأ لاستكمال الإجراءات بعدها حسب الأصول.

موظفو الإدخال المؤقت والكافالات والإعفاءات

16. يقوم موظف الإدخال المؤقت والكافالات والإعفاءات بتدقيق البيان والتأكد من عضوية الإدخال المؤقت ومرافقاته البيان الجمركي.
17. يثبت على البيان حركة مدقق إجراءات الإدخال المؤقت.

رئيس وحدة عمليات النافذة الوطنية - (2)

18. يقوم رئيس وحدة العمليات بالتدقيق النهائي على البيان ، ليتم تصفيتها إلكترونياً بعد التحقق من تثبيت حركات المصادقة الإلكترونية، ومطابقة صحة المعلومات المثبتة على البوليصة الإلكترونية مقارنة مع ما هو مصرح به على البيان الجمركي.



دخول البضاعة المياه الإقليمية للمملكة

19. عند دخول الباخرة المياه الإقليمية تقوم الهيئة البحرية الأردنية بثبيت حركة وصول للباخرة على نظام الاسيكودا العالمي (Ship Arrive).

عند ذلك يتم إطلاق نظم انتقائية الجمارك (تسريب) البيانات الجمركية المنظمة بموجب بوصول تعود للمنافسات المسجلة على هذه الباخرة.

ملاحظات عامة

1. يتحقق نظام الأسيكودا العالمي من شرط ومكان التسلیم في البيان الجمرکي مقارنة بما هو مصرح عنه على بوليصة الشحن الإلكترونية، وذلك من خلال مقارنة الحقل 20 في البيان مع الحقل (P/C) في بوليصة الشحن الإلكترونية.

2. يتاح لشركات التخلیص ووكالاء الملاحة إرسال أي طلب تعديل على البيان الموجز أو البيان الجمرکي من خلال نظام التراسل الإلكتروني.

3. في حال كان التعديل على البيان من قبل وحدة عمليات النافذة، يتم التعديل على البيان من قبل الموظف المختص في الوحدة وعلى شركة التخلیص التأکد ومتابعة حركات التعديل التي تمت على بياناتها قبل دفع الرسوم المتحققة عليه والقبول بها، وتعتبر عملية دفع الرسوم إقراراً بقبول التعديل من قبل شركة التخلیص.

4. في حال اعتراض شركة التخلیص المعنية على تعديل وحدة عمليات النافذة على البيان، عليها عدم دفع الرسوم المتحققة على البيان وتقديم اعتراض لوحدة العمليات مع إرفاق الوثائق والمبررات التي تدعم اعتراضها من خلال نظام التراسل الإلكتروني.

5. يحول أي خلاف على القيمة أو بند التعريفة أو الإجراء إلى اللجنة المحلية المختصة (الكترونياً) للبت في الخلاف والاعتراض. وفي حال استمرار الخلاف يقرر مساعد المدير الإجراء المناسب بحسب المادة 80 من القانون.

6. في حال ضبط قضية جمرکية يتم تحويل البيان الجمرکي إلى قسم القضايا لاستكمال إجراءات القضية قبل السير بإجراءات استكمال إنجاز البيان في وحدة عمليات النافذة أو اتخاذ الإجراء المناسب وفق القانون (حجز، إتلاف، إعادة تصدير.... الخ).

7. في حال تطلب البيان ترقیق جمرکي أو تتبع إلكتروني أو أي رسم أو بدلات متحققة وفق قانون الجمارك النافذ أو ما يصدر بمحبته أو كانت الجمارك مفوضه باستيفائه على البيان، يتم التعديل لهذه الغاية من قبل موظف الإجراءات في وحدة عمليات النافذة.

- .8 تستطيع شركة التخلص الاستفسار عن مراحل إنجاز البيان بالتفصيل (إلكترونياً) من خلال نظام الأسيكودا العالمي بالبحث عن البيان والاطلاع على الحركات التفصيلية عليه.
- .9 يثبت موظف وحدة عمليات المتابعة وإجراءات التدقيق حركة مصادقة إلكترونية بعد مطابقة الوثائق المؤرشفة مع وثائق البيان الجمركي الورقية وختمتها.

مدقق الرقابة الداخلية

- .1 يتتأكد مدقق الرقابة الداخلية من إنهاء وحدة النافذة الوطنية لإجراءاتها وتثبيت كافة الحركات الإلكترونية بما في ذلك مستكمل إجراءات وغير مستكمل إجراءات. ويتحقق البيان وفقاً للمهام الموكلة له حسب التعليم رقم 85 للعام 2017.
- .2 يتتأكد مدقق الرقابة الداخلية من صحة المعلومات الموجودة على البوليصة الإلكترونية مقارنة مع ما هو مصرح عنه على البيان الجمركي.
- .3 يثبت مدقق الرقابة الداخلية حركة إلكترونية على البيانات الجمركية لغایيات سوقها إلى الدائرة.